



Distr.
GENERAL

A/33/526
19 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد ثيوفيلوس ف. ثيوفيلو (قبرص)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية مكتبها في جلستها ٤ و ٥ المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :

” مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛

(ب) تقرير الأمين العام ”

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها ٥٤ و ٥٥ و من ٥٨ إلى ٦٣ المعقودة في الفترة بين ٤ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر . ويرد في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات سرد لمناقشة اللجنة (A/C.2/33/SR.54 ، و 55 و 58-63) .

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لدى نظرها في هذا البند :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الرابع ، الفرع با (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣

(A/33/3)

٠٠/٠٠

78-31961

- (ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزئين الثاني والثالث من دورته الاستثنائية التاسعة ، والجزء الثاني من دورته السابعة عشرة والجزء الأول من دورته الثامنة عشرة (٢) ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة (A/33/83) ؛
- (د) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها البلاغ الختامي الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ١٥ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٨ (A/33/118) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص قرارات المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المعقود في داكار من ٢٤ الى ٢٨ نيسان/ابريل (A/33/151) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ (A/33/206) ؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها دراسة لآثار ظاهرة التضخم العالمية على عملية التنمية وتعليقات مجلس التجارة والتنمية (A/33/302) ؛
- (ح) مذكرة من الأمانة العامة تحيل فيها جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/C.2/33/L.4) ؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية (E/1978/86 (Parts I and II)) ؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات الخاصة والتدابير المحددة المتصلة بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية فقيرة الساحلية (E/1978/87 (Parts I and II)) .
- ٤ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، ألقى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بيانا استهلاليا .

٥ - وانتقلت اللجنة الى النظر في مشاريع القرارات ومشروع مقرر وفقا لما هو مبين في الفرع الثاني أبناه .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/33/L.60

٦ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ، قام ممثل نيبال ، نيابة عن اثيوبيا ، أفغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، تشاد ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فييت نام ، ليسوتو ، مالي ، نيبال ، النيجر ، اليمن الديمقراطية بتقديم مشروع قرار (A/C.2/33/L.60) ، المعنون " التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية " ، وانضمت رواندا في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في قراره ٦٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

" وان تأخذ في الاعتبار قرارها ٣٢١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٩٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

" وان تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون : " استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية " (٣) ،

" ١ - تدعو البلدان المتقدمة النمو وكذلك المؤسسات المالية الدولية الى زيادة تدفق المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ؛

" ٢ - تحث برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات المالية الى زيادة ما تقدمه من موارد لمواجهة الاحتياجات التي تنفرد بها أقل البلدان نموا ؛

" ٣ - تؤكد قرار مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي فيما يتعلق بتخصيص بليون دولار للبلدان النامية وكذلك لأقل البلدان نموا ؛

" ٤ - ترحب بقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٦٥ (د ل ١ - ٩) بشأن ديون أقل البلدان نموا ومشاكلها الانمائية ، المتخذ في الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس التجارة والتنمية المعقود على المستوى الوزاري ، وتحت على التنفيذ الفوري للتدابير المنصوص عليها في ذلك القرار ؛

" ٥ - ترحب كذلك بقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٧١ (د - ١٨) بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية الذي اتخذته المجلس في دورته الثامنة عشرة ؛

" ٦ - توصي بأن تنفيذ البلدان المتقدمة النمو وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة التدابير المحددة والخاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ، التي أوصت بها الجمعية العامة ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

" ٧ - ترحب بالدعوة الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٤ (د - ٢) للجنة الثانية للفريق الدولي الحكومي التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمعني بأقل البلدان نموا ، الذي يطلب فيه إلى الأمين العام أن يعدّ موجزا ، لكي ينظر فيه على نحو واف في الدورة الخامسة للمؤتمر ، للشروع في برنامج عمل جديد وكبير لعقد الثمانينات لصالح أقل البلدان نموا .

٧ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ، قام ممثل نيبال ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.2/33/L.60 ، بتنقيح هذا المشروع شفويا بالاستعاضة عن الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق بالفقرتين التاليتين :

" ٣ - تؤكد قرار مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي فيما يتعلق بتخصيص بليون دولار لأقل البلدان نموا وفيها من أكثر البلدان عوزا " ؛

" ٤ - ترحب بقرار الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٦٥ (د ل ١ - ٩) بشأن ديون البلدان النامية ومشاكلها الانمائية ، المتخذ في الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس التجارة والتنمية المعقود على المستوى الوزاري ، وتحت على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في ذلك القرار في أسرع وقت ممكن ، وترحب أيضا بما تم اتخاذه فعلا من تدابير لتنفيذها " .

وأعلن أن فييت نام قد انسحبت من قائمة مقدمي المشروع . وانضم إلى مقدمي المشروع عقب ذلك الرأس الأخضر والولايات المتحدة الأمريكية .

٨ - وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ، قام ممثل نيبال ، نيابة عن مقدمي المشروع ، وقد انضمت اليهم أوفندا ، بتنقيح شفوي آخر لمشروع القرار A/C.2/33/L.60 بشأن استعاضة عن الفقرة ٣ من المنطوق بما يلي :

٣ - يؤكد قرار مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي فيما يتعلق بتخصيص بليون دولار في إطار برنامج العمل الخاص".

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.60 ، بصيغته المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٦٣ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح ، قام كل من ممثلي الدول التالية بالقاء بيان : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ألمانيا الاتحادية (نيابة عن الدول الأعضاء في المجتمع الاقتصادي الأوروبي) واليابان .

باء - مشروع القرار A/C.2/33/L.69

١١ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، قام ممثل مالي ، نيابة عن أفغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أوغندا ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بوليفيا ، تشاد ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، فولتا العليا ، مالي ، نيبال ، والنيجر ، يعرض مشروع قرار A/C.2/33/L.69 وتنقيحه شفويا ، عنوانه " تدابير محددة تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية فير الساحلية " ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ٢٩٧١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٦٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٣١١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د - ٦) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٥٧ (د - ٣١) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٩١ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

" وان تأخذ في الاعتبار قرار مجلس التجارة والتنمية ١٠٩ (د - ١٤) المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٤) ، وقراري مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٥) ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الطحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1) المرفق الأول .

(٥) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.0.4) ، المرفق الأول ألف .

" وان توضع في اعتبارها ما اتخذته الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة بالموضوع من قرارات ومقررات أخرى رمت النـ اتخاذا إجراءات خاصة لصالح البلدان النامية فير الساحلية

" وان تأخذ في الاعتبار أيضا قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢١٢٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أفسطس ١٩٧٧ ، و ٥٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ آب/أفسطس ١٩٧٨ ،

" وان توضع نصب عينيهما أحكام قراريهما ١٥٧/٣١ و ١٩١/٣٢ وسائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة البلدان النامية فير الساحلية لحقوقها فير القابلة للتصرف في حرية الوصول الى البحر ، والوصول منه اليها ، وحقها في حرية المرور العابر ،

" ١ - تؤكد من جديد حق البلدان النامية فير الساحلية فير القابل للتصرف في حرية الوصول الى البحر ، والوصول منه اليها ، وحقها في حرية المرور العابر ؛

" ٢ - تدعو أعضاء المجتمع الدولي وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى تنفيذ أحكام المقررات الموصى بها لصالح هذه البلدان ؛

" ٣ - تحت جميع أعضاء المجتمع العالمي وكذلك المنظمات الدولية المعنية على تزويد البلدان النامية فير الساحلية بالمعونة والمساعدة المالية المناسبة في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين وصيانة الهياكل الأساسية للنقل والعبور ومرافقهما ؛

" ٤ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمؤسسات المالية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى اتخاذا تدابير مناسبة فعالة كيما توفر موارد اضافية من داخل مجالات اختصاصها ، لمواجهة ما تتحمله البلدان النامية فير الساحلية من تكاليف اضافية وتلبية احتياجاتها من المساعدة التقنية " .

١٢ - وأثناء تقديم مشروع القرار قام ممثل مالي ، باسم أصحاب المشروع الذين انضمت ليسوتو اليهم أيضا ، باجراء تنقيح شفوى للفقرة ٤ من المنطوق لكي يصبح نصها كما يلي :

" ٤ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات المالية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى اتخاذا تدابير مناسبة فعالة كيما توفر موارد اضافية من داخل مجالات اختصاصها ، لمواجهة ما تتحمله البلدان النامية فير الساحلية من تكاليف اضافية وتلبية احتياجاتها من المساعدة التقنية " .

١٣ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، قام ممثل مالي ، نيابة عن أصحاب مشروع القرار ، باجراء تنقيح آخر لمشروع القرار A/C.2/33/L.69 باسقاط عبارة " فير القابلة للتصرف " من الفقرة الخامسة من الديباجة ومن الفقرة ١ من المنطوق .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها جرى التصويت بندا^١ الأسماء على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار التي كان ممثل باكستان قد طلب اجراء تصويت مستقل عليها ، فاعتمدت بأقلية ٩٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٦٠ عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، أوروغواي ، أوفندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زائير ، سنغافورة ، شيلي ، العراق ، فينيا - بيساو ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالي ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوفوسلافيا .

المعارضون : باكستان .

المتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا فينيا الجديدة ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنن ، بورما ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكامرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، ساحل العاج ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصين ، عمان ، فانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

١٥ - وتم بالتصويت بندا^١ الأسماء ، اعتماد الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار التي طلب ممثل جمهورية الكامرون المتحدة اجراء تصويت مستقل عليها ، بأقلية ٤٨ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٦٠ عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، أوروغواي ،

أوفندا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ،
بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، شيلي ،
العراق ، فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالي ، المكسيك ،
ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هنغاريا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، يوفوسلافيا .

المعارضون : الهند ، باكستان .

المتنعون : اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية
المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
بابوا فينيا الجديدة ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بورما ، تايلند ،
تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية
الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، ساحل العاج ،
السلفادور ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصين ،
عمان ، فانا ، فينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ،
قطر ، كندا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ،
النرويج ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.2/33/L.69 ككل . وتم اعتماد
مشروع القرار بواسطة تصويت بندا ١٤ أسماء ، بأغلبية ١٠٤ صوتا مقابل لا أحد وامتناع عن التصويت
(أنظر الفقرة ٦٢ أدناه ، مشروع القرار الثاني) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ،
اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ،
اندونيسيا ، أنغولا ، أرووقواي ، أوفندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ،
ايطاليا ، بابوا فينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،
بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ،
توفو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،

الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، فانا ، فينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كولومبيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، نيبال ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوفوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : باكستان ، بورما ، مدغشقر ، الهند .

١٧ - وفي الجلسة ٩٥ المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ، أدلى ببيانات بشأن مشروع القرار A/C.2/33/L.69 ممثلو بنغلاديش ، واكوادور ، وشيلي ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجامايكا ، والبرازيل ، والصين ، وتشاد ، وأوروغواي ، والمغرب ، وفانا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفييت نام ، وكولومبيا ، وتونس ، واندونيسيا ، وبوروندي ، واليمن الديمقراطية ، والأرجنتين ، وتايلند ، وموزامبيق ، والهند ، وساحل العاج ، وبيرو ، ومصر ، واليمن ، واليابان ، ونيجيريا ، وماليزيا ، وتركيا ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وسوازيلند ، والفلبين .

جيم - مشروع القرار A/C.2/33/L.79 و Corr.1 و Rev.1

١٨ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل الأردن ، باسم الأردن ، واكوادور ، وبنغلاديش ، والجمهورية العربية السورية ، والعراق ، وعمان ، وكوبا ، وكينيا ، وقبرص ، ومالي ، والمغرب ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ، مشروع قرار A/C.2/33/L.97 و Corr.1 بعنوان "النقل العكسي للتكنولوجيا" ، وقد انضمت أوروغواي في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار ، الذي نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، المعنون " النقل العكسي للتكنولوجيا" ،

" وان تحيط علما بالنتيجة والتوصيات المتفق عليها التي أقرها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا التاسع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٢٧ شباط / فبراير الى ٧ آذار / مارس ١٩٧٨ ،

" وان تؤكّد على أن انشاء نظام اقتصادى دولى جديد ينبغي أن يكفل أن يكون نزوح اليد العاملة الماهرة من البلدان النامية تبادلا تصان فيه على نحو كاف مصالح البلدان المصدّرة لليد العاملة الماهرة ،

" وان تؤكّد كذلك على ما يمكن للتعاون في تبادل اليد العاملة الماهرة بين البلدان النامية أن يقدمه من اسهام هام في سبيل اعتمادها الجماعي على الذات ،

" وان تأسف لعدم اتخاذ خطوات ملموسة حتى الآن لدراسة التدابير الوطنية والدولية ، بما في ذلك امكانية وجدوى المقترحات التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير حسن بن طلال ، ولي عهد الأردن ، بشأن انشاء مرفق دولى للتعويض عن اليد العاملة ،

" ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون : " مشكلة استنزاف الأدمغة : تدفق العاملين المدربين من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو " (٦) ؛

" ٢ - تلاحظ أن التقرير السالف الذكر حاول أن يجمع في صورة موجزة العناصر الرئيسية لعدد من الدراسات بشأن موضوع تدفق العاملين المدربين من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بالدراسة المتعمقة لمشكلة " استنزاف الأدمغة " المطلوبة في الفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٩٢ ، شاملة الجوانب الدولية والاقليمية والأقاليمية للمشكلة ؛

" ٤ - ترحب بادراج بند معنون " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

" ٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تنظر ، على سبيل الاستعجال ، في الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في وضع تدابير وطنية واقليمية ودولية بشأن " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا " ؛

" ٦ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن النتائج التي يتوصل اليها المؤتمر في دورته الخامسة بشأن البند المعنون " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا " ، ولا سيما عن الأعمال المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه .

١٩ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل الأردن ، باسم مقدمي مشروع القرار ، الذين انضمت اليهم الآن اثيوبيا ، وكولومبيا ، نصا منقحا A/C.2/33/L.79/ Rev.1 ، عدل فيه الفقرة الخامسة من الديباجة لتصبح كما يلي :

” وان تلاحظ عدم اتخاذ خطوات ملموسة حتى الآن لدراسة التدابير الوطنية والدولية ، بما في ذلك امكانية وجدوى المقترحات التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير حسن بن طلال ، ولي عهد الأردن ، بشأن إنشاء مرفق دولي للتعوويض عن اليد العاملة” .

٢٠ - وفي الجلستين ٦٠ و ٦١ ، المعقودتين في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، أجرى ممثل الأردن ، باسم مقدي مشروع القرار ، الذين انضمت اليهم الآن جامايكا ، التنقيحات التالية :

(أ) استعويض عن الفقرة الثالثة من الديباجة بالنص التالي :

” وان تؤكد على أن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ينبغي أن تكفل أن يشكّل نزوح اليد العاملة الماهرة من البلدان النامية تبادلاً تصان فيه على نحو كاف مصالح جميع البلدان التي تتأثر بالنقل العكسي للتكنولوجيا تأثراً سلبياً ، ” ؛

(ب) واستعويض عن الفقرة الخاصة من الديباجة بالنص التالي :

” وان تلاحظ الحاجة الى المزيد من الدراسة للتدابير الوطنية والدولية ، بما في ذلك امكانية وجدوى المقترحات التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير حسن بن طلال ، ولي عهد الأردن ، بشأن إنشاء مرفق دولي للتعوويض عن اليد العاملة ، ” ؛

(ج) واستعويض عن الفقرة ٣ من المنطوق بالنص التالي :

” ٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الدراسة المتعمقة لمشكلة ” استنزاف الأدمغة ” المطلوبة في الفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٢ ، شاملة الجوانب الدولية والاقليمية والأقليمية والوطنية للمشكلة ؛ ”

(د) واستعويض عن الفقرة ٥ من المنطوق بالنص التالي :

” ٥ - تحت جميع الدول الأعضاء على أن تنظر ، على سبيل الاستعجال ، في الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في وضع تدابير بشأن ” الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا ” ؛

٢١ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، شرعت اللجنة في اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/33/L.79/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا . وبناءً على طلب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أجرى تصويت مستقل على الفقرة ٥ من المنطوق ، واعتمدت الفقرة بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت .

٢٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/33/L.79/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل لا شيء (أنظر الفقرة ٦٣ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

٢٣ - وفي أعقاب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

دال - مشروع القرار A/C.2/33/L.85 و Rev.1

٢٤ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل بربادوس ، باسم بربادوس وبيوتسوانا وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وفرينادا وفيانا وفنزويلا وقبرص مشروع قرار A/C.2/33/L.85 بعنوان "تقديم المساعدة الى أنتيغوا ، وسان كيتس - نيفيس - أنغيلا ، وسانت لوسيا وسان فنسنت " .

٢٥ - وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل بربادوس ، باسم مقدي مشروع القرار ، الذين انضمت اليهم بنغلاديش ثم انضمت اليهم فيما بعد نيجيريا ، نصفا منقحا (A/C.2/33/L.85/Rev.1) لمشروع القرار ، يتضمن التغييرات التالية :

(أ) نقتح الفقرة الرابعة من الديباجة باضافة كلمة " عدة " قبل كلمة " حكومات " ، وأضيفت عبارة " وأنه أنشئت ، نتيجة لذلك ، مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية " في نهاية الفقرة ؛

(ب) وأضيفت فقرة خامسة جديدة الى الديباجة ، نصها كما يلي :

" وان تشير أيضا الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمعنون اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بتلك الأقاليم والشعوب ، " .

٢٦ - واعتمد مشروع القرار المنقح (أنظر الفقرة ٦٣ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

٢٧ - وفي أعقاب اعتماد مشروع القرار ، أدلى كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان .

هاء - مشروع القرار A/C.2/33/L.87

٢٨ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل تونس نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار A/C.2/33/L.87 معنوننا " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية " .

٢٩ - وفي الجلسة ٦٢ ، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، قام مندوب تونس نيابة عن الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار بتنقيحه شفويا على النحو التالي :

(أ) استمضي في الفقرة الأولى من الديباجة عن عبارة " والذي تم في الفقرة ٣٧ منه " بعبارة " وخاصة الفقرة ٣٧ التي تم فيها " ؛

- (ب) وفي الفقرة ١ من المنطوق ، حذفت عبارة " في جملة أمور " الواقعة بين عبارة " لفريق الخبراء " وكلمة " إكمال " . وأضيفت الى نهاية الفقرة عبارة " ولا حراز مزيد من التقدم في مجال وضع قانون نموذجي أو قوانين نموذجية بشأن الممارسات التجارية التقييدية .
- ٣٠ — وفي الجلسة ذاتها ، عقب اقتراح تقدم به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، قبل مقدم مشروع القرار إدخال تعديل عليه يقضي باضافة فقرة جديدة الى المنطوق برقم ٥ كالتالي :
- " ٥ — ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يحاول إيجاد طرق لتيسير اشتراك ممثلي أقل البلدان اشتراكا فعّالا في المؤتمر وذلك بالتماس أموال من خارج الميزانية لدفع نفقات السفر لمندوبين اثنين من كل واحد من أقل البلدان نموا " ؛
- وحذفت عبارة " ممثلين اثنين لكل واحد من أقل البلدان نموا وكذلك لا لاشتراك " السابقة على عبارة " ممثلي المنظمات المشار إليها " من الفقرة ٦ الجديدة من المنطوق (الفقرة ٥ سابقا) .
- ٣١ — وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار A/C.2/33/L.87 بصيغته المنقحة والسعدلة شفويا (أنظر الفقرة ٦٣ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .
- ٣٢ — وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات .

وأو — مشروع القرار A/C.2/33/L.88

- ٣٣ — وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٨ كانون الاول / ديسمبر ، عرض ممثل تونس نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع القرار A/C.2/33/L.88 المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية : الدورة الخامسة " والذي نص على ما يلي :
- " ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ١٩٩٥ (٥ - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة ، و ٣٢٠١ (٥ - ٦) و ٣٢٠٢ (٥ - ٦) المؤرخين في ١ ايار / مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (٥ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، و ١٥٩ / ٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٧٤ / ٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٩٧ / ٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

" وان تشير أيضا الى قرارها ١٨٩ / ٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ والذي قبلت فيه مع التقدير دعوة حكومة الفلبين عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مانिला ، وقررت عقد الدورة الخامسة للمؤتمر في مانिला في الفترة من ٧ ايار / مايو الى ١ حزيران / يونيه ١٩٧٩ ، مع عقد اجتماع سابق للمؤتمر لكبار المسؤولين ، في مانिला ، في ٣ و ٤ ايار / مايو ١٩٧٩ .

" وان تضم في اعتبارها أن عددًا من المسائل الهامة المتصلة باقامة المنظمام الاقتصادي الدولي الجديد هي قيد التفاوض أو النظر في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، خاصة البرنامج المتكامل للسلع الأساسية، بما في ذلك انشاء الصندوق المشترك، والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، ومشكلة الديون التي تواجهها البلدان النامية، ونقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية، وامكانية الوصول الى الأسواق، ونواحي الترابط بين التجارة والتنمية والنقد والتمويل، والمدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا، والمبادئ والقواعد المنصفة بشأن الممارسات التجارية التقييدية، واتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط،

" وان تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه أحد أجهزة الجمعية العامة للتداول والتفاوض والا ستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية والتنمية وما يتصل بهما من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي،

" ١ - تحيط مع التقدير علما بتقارير مجلس التجارة والتنمية عن الجزأين الثاني والثالث من دورته الاستثنائية التاسعة وعن الجزء الثاني من دورته السابعة عشرة (٧) وعن دورته الثامنة عشرة (٨)؛

" ٢ - ترحب باعتماد مجلس التجارة والتنمية في دورته الثامنة عشرة جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للمؤتمر، وكذلك باعتماده ترتيبات تنظيم الدورة؛

" ٣ - ترى أن الدورة الخامسة للمؤتمر ستتيح فرصة هامة، تأتي في حينها، للقيام بما يلي:

" (أ) استعراض التقدم المحرز والتطورات الحاصلة فيما يتصل بالمفاوضات الرئيسية الجارية، والموافقة على تدابير متابعه مناسبة؛

" (ب) دراسة التطورات الاقتصادية الراهنة، لا سيما التطورات التي لها أثر ضار على البلدان النامية، واتخاذ الاجراءات اللازمة، والتدابير التصحيحية العاجلة؛

" (ج) النظر في المسائل الأطول أجلا في ميدان التجارة الدولية وما يتصل به من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي مع مراعاة الحاجة الى اعادة تشكيل هيكل الاقتصاد العالمي وتطوير قواعد جديدة للعلاقات الاقتصادية ومع أخذ عدة أمور بعين الاعتبار، من بينها مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الدورة الاستثنائية التي ستعقد ها الجمعية العامة عام ١٩٨٠ واعداد الاستراتيجيات الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٥

(A/33/15)، المجلد الأول.

(٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني.

" ٤ - تحت جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ التدابير اللازمة بغية ضمان أن تسفر الدورة الخامسة للمؤتمر عن نتائج مرضية وذلك عن طريق الاعداد الكافي لها على الصعيدين الاقليمي والاقليمي وعن طريق الانتفاع الكامل من الجهاز الدائم للمؤتمر بفرض تيسير اجراء مفاوضات بشأن بنود جدول أعمال الدورة الخامسة ؛

" ٥ - وتحت كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تعمل على اتخاذ مقررات ذات وجهة عملية في الدورة الخامسة للمؤتمر ، مما يسهم اسهاما رئيسيا في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٣٤ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ، عرض السيد كينزمان (كندا) نائب رئيس اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.100 المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية : الدورة الخامسة " ، والذي تمت صياغته على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/33/L.88 ، الذي تم سحبه فيما بعد .

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.100 (أنظر الفقرة ٦٣ أدناه مشروع القرار السادس) .

٣٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى مندوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واليابان ببيانين .

زاي - مشروع القرار A/C.2/33/L.89

٣٧ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٨ كانون الاول / ديسمبر ، عرض ممثل تونس نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع القرار A/C.2/33/L.89 المعنون " آثار ظاهرة التضخم العالمية على عملية التنمية " .

٣٨ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.89 بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل لاشي وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٦٣ أدناه ، مشروع القرار السابع) .

٣٩ - وفي أعقاب التصويت ، أدلى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وممثل جمهورية ألمانيا الديمقراطية أيضا نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلجارية ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ومنغوليا ، وهنغاريا (وممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثل اليابان ، ببيانات تعليلا للتصويت .

حاء - مشروع القرار A/C.2/33/L.92

- ٤٠ - في الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ، عرض ممثل تونس ، بالنيابة عن الدول اعضاء الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع القرار A/C.2/33/L.92 وعنوانه " مؤتمر الامم المتحدة للتفاوض بشأن ترتيب دولي يجعل محل الاتفاق الدولي للقمح لعام ١٩٧١ ، بصيغة تمديده " .
- ٤١ - وادلى امين اللجنة ببيان عن الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .
- ٤٢ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ، صحح ممثل تونس شفويًا ، بالنيابة عن مقدمي المشروع ، الفقرة الخامسة من الديباجة ، مستعيضًا عن عبارة " اتفاق دولي للقمح " بعبارة " ترتيب دولي يجعل محل الاتفاق الدولي للقمح لعام ١٩٧١ ، بصيغة تمديده " .
- ٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.92 (انظر الفقرة ٦٣ أدناه ، مشروع القرار الثامن) .
- ٤٤ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

طباء - مشروع القرار A/C.2/33/L.93

- ٤٥ - في الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل تونس ، بالنيابة عن الدول اعضاء الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع القرار A/C.2/33/L.93 ، عنوانه " مؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا " .
- ٤٦ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ، قدم نائب الرئيس بعد عقد مشاورات غير رسمية ، نصًا منقحًا شفويًا للفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، وقد استعيض فيه عن عبارة " تحت جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، على مضاعفة جهودها " بعبارة " تحت بقوة على مضاعفة الجهود " .
- ٤٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.93 بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفقرة ٦٣ أدناه ، مشروع القرار التاسع) .
- ٤٨ - وقد ادلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان عقب اعتماد مشروع القرار .

ياء - مشروع القرار A/C.2/33/L.94

- ٤٩ - في الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل تونس ، بالنيابة عن

الدول اعضاء الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع القرار A/C.2/33/L.94 وعنوانه " مؤتمر الامم المتحدة للتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك في اطار البرنامج المتكامل للسلع الاساسية " ؛ وقد نصح شفويا ، لدى تقديمه مشروع القرار ، الفقرة ١ من المنطوق ، مستعيضا عن عبارة " من ٢٦ شباط/فبراير الى ٢ اذار/مارس ١٩٧٩ " بعبارة " من ١٢ الى ١٦ اذار/مارس ١٩٧٩ " .

٥٠ - وفي الجلسة نفسها ، ادلى امين اللجنة ببيان عن الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٥١ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، اجرى ممثل تونس ، بالنيابة عن مقدمي المشروع ، تنقيحا شفويا اخر للفقرة ١ ، مستعيضا عن عبارة " من ١٢ الى ١٦ اذار/مارس ١٩٧٩ " بعبارة " قبل انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية " .

٥٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار A/C.2/33/L.94 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٦٣ ادناه ، مشروع القرار العاشر) .

٥٣ - وقد ادلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان عقب اعتماد مشروع القرار .

كاف - مشروع القرار A/C.2/33/L.96

٥٤ - في الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل تونس ، بالنيابة عن الدول اعضاء الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع القرار A/C.2/33/L.96 ، وعنوانه " مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية " .

٥٥ - وفي الجلسة ٦٢ ، المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٣ ادناه ، مشروع القرار الحادي عشر) .

٥٦ - وقد ادلى ببيانات عقب التصويت ممثلو كل من اوروغواي ، والسويد ، وجمهورية المانيا الاتحادية (بالنيابة عن الدول اعضاء الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وكندا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، بالنيابة كذلك عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) ، واليابان ، والولايات المتحدة الامريكية ، والنرويج ، والمكسيك .

لام - مشروع القرار A/C.2/33/L.95

٥٧ - في الجلسة ٦١ ، المعقودة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع القرار A/C.2/33/L.95 ، وعنوانه " مؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط " . وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى أن مجلس التجارة والتنمية اذن في دورته الثامنة عشرة للفريق التحضيري الدولي الحكومي المعني بالنقل المتعدد الوسائط اذا ما أتم أعماله في دورته الخامسة أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصياته فيما يتعلق بالدعوة الى عقد مؤتمر مفوضين يعنى بوضع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط (٩) ،

" وان تلاحظ ان الفريق التحضيري الدولي الحكومي لم يتم أعماله وانه بالتالي لم يقدم اى توصيات بشأن عقد مؤتمر ،

" وان تلاحظ ايضا ان الفريق التحضيري الدولي الحكومي سوف يعقد الان دورة سادسة في الفترة من ٢١ شباط / فبراير الى ٩ اذار / مارس ١٩٧٩ في جنيف ،

" ١ - ترجو من الفريق التحضيري الدولي الحكومي ان يقدم توصيات في دورته السادسة بشأن المواعيد المناسبة لعقد مؤتمر مفوضين يعنى بوضع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط ؛

" ٢ - ترجو كذلك من مجلس التجارة والتنمية ان ينظر في هذه المسألة في دورته الاستثنائية العاشرة التي ستعقد في اذار / مارس ١٩٧٩ ، على اساس التوصية المقدمة من الفريق التحضيري الدولي الحكومي " .

٥٨ - وفي الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية نصا منقحا (A/C.2/33/L.95/Rev.1) لمشروع القرار .

٥٩ - وتلا امين اللجنة بيانا بالاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٦٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.95/Rev.1 (انظر الفقرة ٦٣ ادناه ، مشروع القرار الثاني عشر) .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥

(A/33/15) ، المرفق الاول .

••/••

٦١ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

ميم - مشروع مقرر .

٦٢ - في الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، توصية الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة والاجراءات المحددة المتعلقة بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية (E/1978/87) ، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٩١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ (انظر الفقرة ٦٤ ادناه) .

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

٦٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً
من بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً من بين البلدان النامية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في قراره ٦٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ ايار / مايو ١٩٧٢ (١٠) و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ ايار / مايو ١٩٧٦ (١١) ،

وان تأخذ في الاعتبار قرارها ٣٢١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢ / ١٩٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وان تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون : " استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً من بين البلدان النامية " (١٢) ،

(١٠) انظر اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.0.4) المرفق الاول ، ألف .

(١١) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) الجزء الاول ، الفرع ألف .

(١٢) E/1978/86 (الجزء ان الاول والثاني) .

- ١ - تدعو البلدان المتقدمة النمو وكذلك المؤسسات المالية الدولية الى زيادة تدفق المساعدة المالية والتقنية الى اقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ؛
- ٢ - تحت برنامج الامم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات المالية الى زيادة ما تقدمه من موارد لمواجهة الاحتياجات التي تنفرد بها اقل البلدان نموا ؛
- ٣ - تؤكد قرار مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي فيما يتعلق بتخصيص بليون دولار في اطار برنامج العمل الخاص ؛
- ٤ - ترحب بقرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ١٦٥ (د ل١ - ٩) بشأن ديون اقل البلدان نموا ومشاكلها الانمائية ، المتخذ في الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس التجارة والتنمية المعقود على المستوى الوزاري ، وتحت على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في ذلك القرار في أسرع وقت ممكن ، وترحب ايضا بما تم اتخاذه فعلا من تدابير لتنفيذها ؛
- ٥ - ترحب كذلك بقرار مجلس التجارة والتنمية ١٧١ (د - ١٨) بشأن التدابير الخاصة لصالح اقل البلدان نموا من بين البلدان النامية المتخذ في ١٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ ؛
- ٦ - توصي بأن تنفذ البلدان المتقدمة النمو وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المختصة داخل منظومة الامم المتحدة التدابير المحددة والخاصة لصالح اقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ، التي اوصت بها الجمعية العامة ومؤسسات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ؛
- ٧ - ترحب بالدعوة الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٤ (د - ٢) للجنة الثانية للفريق الدولي الحكومي التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والمعني بأقل البلدان نموا ، الذي يطلب فيه الى الامين العام ان يعد موجزا ، لكي ينظر فيه على نحو واف في الدورة الخامسة للمؤتمر ، للشروع في برنامج عمل جديد وكبير لعقد الثمانينات لصالح اقل البلدان نموا .

مشروع القرار الثاني

تدابير محددة تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية
غـير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٩٧١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٦٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٠١ (د ل١ - ٦) ، و ٣٢٠٢ (د ل١ - ٦) المؤرخين في ١ ايار / مايو ١٩٧٤ ، و ٣٣١١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د ل١ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، و ٣١ / ١٥٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢ / ١٩١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

- وان تأخذ في الاعتبار قرار مجلس التجارة والتنمية ١٠٩ (د - ١٤) المؤرخ في ١٢ ايلول /
سبتمبر ١٩٧٤ (١٣) ، وقراري مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في
١٩ ايار/مايو ١٩٧٢ و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ (١٤) ،
- وان توضع في اعتبارها ما اتخذته الامم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة بالموضوع من قرارات
ومقررات اخرى رمت الى اتخاذ اجراءات خاصة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،
- وان تأخذ في الاعتبار ايضا قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٢٧ (د - ٦٣) المؤرخ
في ٤ اب/اغسطس ١٩٧٧ ، و ٥٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ اب/اغسطس ١٩٧٨ ،
- وان توضع نصب عينيهما احكام قراراتها ١٥٧/٣١ و ١٩١/٣٢ وسائر القرارات ذات الصلة
التي اتخذتها الامم المتحدة فيما يتعلق بممارسة البلدان النامية غير الساحلية لحقوقها في حرية
الوصول الى البحر ، والوصول منه اليها ، وحققها في حرية المرور العابر ،
- ١ - تؤكد من جديد حق البلدان النامية غير الساحلية في حرية الوصول الى البحر،
والوصول منه اليها ، وحققها في حرية المرور العابر ؛
 - ٢ - تدعو اعضاء المجتمع الدولي وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الداخلة
في منظومة الامم المتحدة الى تنفيذ احكام المقررات الموصى بها لصالح هذه البلدان ؛
 - ٣ - تحث جميع اعضاء المجتمع العالمي وكذلك المنظمات الدولية المعنية على تزويد
البلدان النامية غير الساحلية بالمعونة والمساعدة المالية المناسبة في شكل منح أو قروض تساهلية
لبناء وتحسين وصيانة الهياكل الاساسية للنقل والعبور ومرافقهما ؛
 - ٤ - تدعو برنامج الامم المتحدة الانمائي والمؤسسات المالية لمنظومة الامم المتحدة الى
اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة كيما تتوفر موارد اضافية من داخل مجالات اختصاصها ، لمواجهة
ما تتحمله البلدان النامية غير الساحلية من تكاليف اضافية ومتلبية احتياجاتها من المساعدة التقنية .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥
(A/9615/Rev.1) المرفق الاول .

(١٤) انظر : اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد
الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.0.4) ، المرفق
الاول ألف .

مشروع القرار الثالث

النقل العكسي للتكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ المعنون " النقل العكسي للتكنولوجيا " ،

وان تحيط علما بالنتيجة والتوصيات المتفق عليها التي أقرها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٢٧ شباط / فبراير الى ٧ آذار / مارس ١٩٧٨ ،

وان تؤكد على أن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ينبغي ان يكفل ان يشكل نزوح اليد العاملة الماهرة من البلدان النامية تبادلا تصان فيه على نحو كاف مصالح جميع البلدان التي تتأثر بالنقل العكسي للتكنولوجيا تأثرا سلبيا ،

وان تؤكد كذلك ما يمكن للتعاون في تبادل اليد العاملة الماهرة بين البلدان النامية أن يقدمه من اسهام هام في سبيل اعتمادها الجماعي على الذات ،

وان تلاحظ الحاجة الى المزيد من الدراسة للتدابير الوطنية والدولية ، بما في ذلك امكانية وجدوى المقترحات التي قدمها صاحب السمو الملكي الامير حسن بن طلال ، ولي عهد الاردن ، بشأن انشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام المعنون : " مشكلة استنزاف الادمغة : تدفق العاملين المدربين من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو " (١٥) ؛

٢ - تلاحظ ان التقرير السالف الذكر حاول ان يجمع في صورة موجزة العناصر الرئيسية لعدد من الدراسات بشأن موضوع تدفق العاملين المدربين من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ؛

٣ - ترحب من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الدراسة المتعمقة لمشكلة " استنزاف الادمغة " المطلوبة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣٢ ، شاملة الجوانب الدولية والاقليمية والاقليمية والوطنية للمشكلة ؛

٤ - ترحب بادراج بند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بعنوان " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا " ؛

٥ - تحت جميع الدول الاعضاء على أن تنظر ، على سبيل الاستعجال ، في الدورة الخاصة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، في وضع تدابير بشأن الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا ؛

٦ - ترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن النتائج التي يتوصل اليها المؤتمر في دورته الخامسة بشأن البند المعنون " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا " ، ولا سيما عن الاعمال المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه .

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة الى انتيفوا ، وسان كيتس - نيفيس - انغيلا ،
وسانت لوسيا وسان فينسنت

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي عمدت فيه ، في جملة أمور ، الى التشديد على مسيس الحاجة الى تقديم جميع المساعدات اللازمة لشعوب انتيفوا ، ودومينيكا ، وسان كيتس - نيفيس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسان فينسنت في جهودها الرامية الى تعزيز اقتصاداتها الوطنية ،

وان تؤكد المشاكل الخاصة التي تواجهها انتيفوا ، وسان كيتس - نيفيس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسان فينسنت من حيث الحجم الاقليمي ، والموقع الجغرافي ، ومحدودية الموارد الاقتصادية ، وكذلك ما يترتب على المشاكل الاقتصادية والمالية التي نشأت مؤخراً على الصعيد العالمي من اثار بالغة الضرر باقتصاداتها ،

وان تضع في اعتبارها ان هذه الاقاليم تحتاج الى عناية ومساعدة مستمرتين من الامم المتحدة في سبيل بلوغ شعوبها لاهدافها الانمائية ،

وان تدرك ان عدة حكومات ووكالات مهتمة بالتنمية الاقتصادية في منطقة البحر الكاريبي قد عقدت مؤتمراً في واشنطن في الفترة من ١٤ الى ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ بغرض استعراض الاحتياجات الاقتصادية والانمائية لمنطقة البحر الكاريبي ، وانه انشئت ، نتيجة لذلك ، مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ،

وان تشير ايضاً الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمعنون " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة الاخرى المتصلة بتلك الاقاليم والشعوب ،

- وان تلاحظ مع التقدير ان كومونولث ومينيكا قد نال الاستقلال منذ عهد قريب ،
- وان تشير الى أن مسألة اقليم انتيفوا ، وسان كيتس - نيفيس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسان فينسنت هي حاليا قيد النظر في هيئات الامم المتحدة المختصة والمتصلة بالموضوع ،
- ١ - تؤكد مسيس الحاجة الى تقديم جميع المساعدات اللازمة لشعوب انتيفوا ، وسان كيتس - نيفيس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسان فينسنت في جهودها الرامية الى تعزيز اقتصاداتها الوطنية ؛ وتهيب بحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تتخذ بالتشاور مع ممثلي شعوب انتيفوا ، وسان كيتس - نيفيس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسان فينسنت المنتخبين انتخابا حرا ، الخطوات الملائمة لانشاء وتمويل برنامج تنمية مناسب لهذه الاقاليم ؛
- ٢ - ترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بما فيها على وجه الخصوص ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والمؤسسات المالية الدولية ، ومقدمو المعونات ، القيام ، كل في مجال اختصاصه ، بزيادة المساعدة الى شعوب هذه الاقاليم ؛
- ٣ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الخامس

مؤتمر الامم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، ولا سيما الفقرة ٣٧ منه التي تحدد فيها يوم ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ موعدا للوصول الى نتائج ملموسة وهامة في سبيل الحد من الممارسات التجارية التقييدية ،
- وان تشير كذلك الى الفقرة ١٠ من الجزء الاول من قرارها ٣٣٢٦ (د - ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،
- وان تأخذ في الحسبان التقدم الهام الذي احرزه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في صياغة مجموعة من المبادئ والقواعد عملا بالجزء الثالث من قرار المؤتمر ٩٦ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ ايار / مايو ١٩٧٦ ،
- ١ - تعهد علما بقرار مجلس التجارة والتنمية ١٧٨ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ الذي تقر فيه الدعوة الى عقد دورة اخرى لفريق الخبراء الثالث المخصص لموضوع الممارسات التجارية التقييدية لكي يتسنى لفريق الخبراء اكمال اعماله بشأن مجموعة المبادئ والقواعد ولا حراز مزيد من التقدم في مجال وضع قانون نموذجي أو قوانين نموذجية بشأن الممارسات التجارية التقييدية ؛

٢ - تقريران تعقد ، خلال الفترة الممتدة بين ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، ونيسان / ابريل ١٩٨٠ ، برعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، مؤتمرًا للامم المتحدة يعنى بالممارسات التجارية التقييدية لكي يتفاوض ، على اساس اعمال فريق الخبراء الثالث المخصص ، بشأن مجموعة من المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على نحو متعدد الاطراف من أجل الحد من الممارسات التجارية التقييدية ذات الاثار الضارة بالتجارة الدولية ، وخاصة بتجارة البلدان النامية وبتنميتها الاقتصادية ، ولكي يتخذ جميع ما يلزم من مقررات لاعتماد مجموعة المبادئ والقواعد المذكورة ، بما في ذلك اتخاذ مقرر بشأن الطابع القانوني لتلك المبادئ والقواعد ؛

٣ - تأذن لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بأن يتخذ ، في دورته الخامسة ، التدابير المناسبة لعقد المؤتمر المصني بالممارسات التجارية التقييدية ، بما في ذلك اتخاذ مقررات بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع ، ولا سيما تحديد المواعيد الدقيقة لانعقاد المؤتمر خلال الفترة المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يدعو :

(أ) جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك ، بصفة مراقبين ، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها ، الى الاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة ، وفقا لقراري الجمعية ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ١٥٢ / ٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(ج) ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) مجلس الامم المتحدة لناميبيا للاشتراك في المؤتمر وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٩ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك هيئات الامم المتحدة المهمة بالامر لتكون ممثلة في المؤتمر ؛

(و) الهيئات الدولية الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لتكون ممثلة بواسطة مراقبين في المؤتمر ؛

(ز) المنظمات غير الحكومية المعنية بشكل مباشر ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لتكون ممثلة بواسطة مراقبين في المؤتمر ؛

٥ - ترجو من الامين العام للاونكتاد أن يحاول ايجاد الطرق لتيسير اشتراك ممثلي اقل البلدان نموا اشتراكا فعالا في المؤتمر وذلك بالتماس اموال من خارج الميزانية لدفع نفقات السفر لمندوبين اثنين من كل واحد من اقل البلدان نموا ؛

- ٦ - ترجو من الامين العام ان يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشترك ممثلي المنظمات المشار اليها في الفقرة ٤ (ب) ، و (ج) اعلاه اشتراكا فعالا ، بما في ذلك الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية مصاريف سفرهم والبدل اليومي المقرر لهم ؛
- ٧ - ترجو من الامين العام ان يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في جنيف ، وان يقدم الى المؤتمر جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع ، وان يتخذ الترتيبات لتوفير ما سيحتاجه المؤتمر من موظفين وتسهيلات وخدمات ؛
- ٨ - تقرر ان تكون لغات المؤتمر اللغات المستخدمة في الجمعية العامة وفي لجانها الرئيسية .

مشروع القرار السادس

الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة ، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار / مايو - و ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، و ١٥٩ / ٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٧٤ / ٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٩٧ / ٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وان تشير ايضا الى قرارها ١٨٩ / ٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ والذي قبلت فيه مع التقدير دعوة حكومة الفلبين عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في مانिला ، وقررت عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في مانिला في الفترة من ٧ ايار / مايو الى ١ حزيران / يونيه ١٩٧٩ ، مع عقد اجتماع لكبار المسؤولين سابق للمؤتمر ، في مانिला ، في ٣ و ٤ ايار / مايو ١٩٧٩ ،

وان تضع في اعتبارها ان عددا من المسائل الهامة المتصلة باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد هي قيد التفاوض أو قيد النظر في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرزها البرنامج المتكامل للسلع الاساسية ، بما في ذلك انشاء الصندوق المشترك ، والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، ومشكلة الديون التي تواجهها البلدان النامية ، ونقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية ، وامكانية الوصول الى الاسواق ، ونواحي الترابط بين التجارة والتنمية والنقد والتمويل ، والمدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، والمبادئ والقواعد المنصفة بشأن الممارسات التجارية التقييدية ، واتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط ،

وان تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، كما تصوره قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية . ٩ (د - ٤) ، بوصفه احد اجهزة الجمعية العامة للتداول والتفاوض والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وما يتصل به من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقارير مجلس التجارة والتنمية عن الجزئين الثاني والثالث من دورته الاستثنائية التاسعة وعن الجزء الثاني من دورته السابعة عشرة (١٦) وعن دورته الثامنة عشرة (١٧) ؛

٢ - ترحب باقرار مجلس التجارة والتنمية في دورته الثامنة عشرة لجدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وكذلك باعتماده ترتيبات تنظيم الدورة ؛

٣ - ترى ان من شأن الدورة الخامسة للمؤتمر ان تتيح فرصة هامة ، تأتي في حينها ، للقيام بما يلي :

(أ) استعراض التقدم المحرز والتطورات الحاصلة فيما يتصل بالمفاوضات الرئيسية الجارية ، والاتفاق على اتخاذ مزيد من الاجراءات المناسبة ؛

(ب) دراسة التطورات الاقتصادية الراهنة ، لاسيما التطورات التي لها اثر ضار على البلدان النامية ، والنظر في اتخاذ الاجراءات المناسبة بما في ذلك التدابير التصحيحية ؛

(ج) تقييم الحالة التجارية والاقتصادية العالمية والنظر في المسائل والسياسات والتدابير المناسبة لتيسير ادخال تغييرات هيكلية في الاقتصاد الدولي ، مع مراعاة نواحي ترابط المشاكل الموجودة في مجالات التجارة والتنمية والنقد والتمويل بغية تحقيق اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، على ان يوضع في الاعتبار ما قد يتطلبه الامر من زيادة تطوير القواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية ومن ضرورة مساهمة الاونكتاد في وضع استراتيجية انمائية دولية جديدة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٤ - تحث جميع الدول الاعضاء على أن تتخذ الخطوات اللازمة بغية ضمان ان تسفر الدورة الخامسة للمؤتمر عن نتائج مرضية وذلك عن طريق القيام بالتحضيرات الكافية لها على الصعيدين الاقليمي والاقليمي وعن طريق الانتفاع الكامل من الجهاز الدائم للمؤتمر بغرض تيسير اجراء مفاوضات بشأن بنود جدول اعمال الدورة الخامسة ؛

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ، المجلد الاول .

(١٧) المرجع نفسه ، المجلد الثاني .

٥ - تحت كذلك جميع الدول الاعضاء على أن تعمل على التوصل ، أثناء الدورة الخامسة للمؤتمر ، الى اتفاق بشأن المقررات ذات الوجهة العملية وغيرها من المقررات التي من شأنها ان تسهم اسهاما فعالا في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

مشروع القرار السابع

آثار ظاهرة التضخم العالمية على عملية التنمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار / مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٦) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان لا يفرب عن بالها أن اثار ظاهرة التضخم قد انتشرت عالميا ، وان تشعر بقلق عميق ازاء معدلات التضخم العالمي المرتفعة التي تترك أثرا سلبيا على اقتصادات جميع البلدان ، ولا سيما اقتصادات البلدان النامية ،

وان تدرك بصفة خاصة ان ظاهرة التضخم العالمية تشيع الخلل في التجارة الدولية والنظام النقدي الدولي ،

وان تدرك كذلك أنه ليس بوسع بلد واحد أو مجموعة واحدة من البلدان ان تحل المشاكل الناجمة عن التضخم العالمي ، وان التدابير المعزولة التي اتخذت حتى الان ليست كافية في حد ذاتها لمكافحة هذه الظاهرة العالمية ،

وان لا يفرب عن بالها أن التدابير التي في متناول ايدى البلدان النامية لا تستطيع في حد ذاتها السيطرة على التضخم الذي يستشري على نطاق دولي ،

وان تشير الى القرار ٣٢ / ١٧٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي طلب فيه من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن ينشئ فريق خبراء حكوميين على مستوى عال لدراسة ظاهرة التضخم العالمية ، وان يحيل تلك الدراسة مشفوعة بتعليقات مجلس التجارة والتنمية الى الجمعية العامة ، كما يتسنى لها ان تقرر ما ينبغي اتخاذه من تدابير ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر عالمي معني بالتضخم ،

- ١ - تحيط علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عالي المستوى بشأن اثار ظاهرة التضخم العالمية على عملية التنمية (١٨) ، وكذلك بتعليقات مجلس التجارة والتنمية في دورته الثامنة عشرة (١٩) ؛
- ٢ - تحيط علما على وجه الخصوص بالنتائج العامة التي توصل اليها فريق الخبراء بعد تحليل اثار ظاهرة التضخم العالمية على البلدان النامية ؛
- ٣ - ترجو من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يوصي ، في دورته الخامسة ، باتخاذ تدابير دولية في اطار سياسة عامة لمكافحة ظاهرة التضخم العالمي ، التي تبدت في هبوط بعض العملات النقدية الكبرى ، وللقضاء على ما للتضخم المستشري على نطاق دولي من اثار اقتصادية واجتماعية على البلدان النامية ، مع مراعاة النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء ؛
- ٤ - ترجو كذلك من المجتمع الدولي ان يوجه عناية خاصة لمشكلة التضخم الدولي في المفاوضات المتعلقة باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفي اعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة .

مشروع القرار الثامن

مؤتمر الامم المتحدة للتفاوض بشأن ترتيب دولي يحل محل الاتفاق
الدولي للقمع لعام ١٩٧١ ، بصيغة تمديده

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والمضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

١٨ (A/33/704) TD/B/704 .

١٩ (A/33/15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥

المجلد الثاني .

وإن تحييط علما بتقرير مجلس الاغذية العالمي عن أعمال الدورة الوزارية الرابعة المعقودة بمكسيكو سيتي من ١٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (٢٠) ،

وإن تحييط علما بالقرار الذي اتخذته ، في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، مؤتمر الامم المتحدة للتفاوض بشأن ترتيب دولي يحل محل الاتفاق الدولي للقمح لعام ١٩٧١ ، بصيغة تمديده (١٩) ،

وقد نظرت في بيان الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن نتائج المؤتمر المشار اليه اعلاه (٢١) ،

وإذراكا منها للاهمية البالغة لعقد ترتيب دولي للقمح يحل محل الاتفاق الدولي للقمح لعام ١٩٧١ ،

١ - تصرب عن أسفها العميق وقلقها الشديد لتوقف المفاوضات الجارية بشأن وضع يديل عن الاتفاق الدولي للقمح لعام ١٩٧١ بصيغة تمديده ؛

٢ - تطلب الى رئيس مؤتمر الامم المتحدة للتفاوض بشأن ترتيب دولي يحل محل الاتفاق الدولي للقمح لعام ١٩٧١ ، بصيغة تمديده ، ان يقوم ، في اقرب وقت ممكن ، باجراء المشاورات المطلوبة في قرار المؤتمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ؛

٣ - تحث جميع البلدان على الاشتراك بصورة بناءة في المشاورات المشار اليها اعلاه ؛

٤ - تطلب الى اللجنة المؤقتة ان تنظر ، على سبيل الاستعجال ، في توجيه توصية الى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بقصد استئناف انعقاد المؤتمر ؛

٥ - تحث جميع الحكومات على مضاعفة جهودها في سبيل التوصل المبكر المكمل بالنجاح الى عقد ترتيب دولي يحل محل الاتفاق الدولي للقمح لعام ١٩٧١ ، بصيغة تمديده .

مشروع القرار التاسع

مؤتمر الامم المتحدة المصنفي بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك
في نقل التكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ ،

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/33/19).

(٢١) A/C.2/33/SR.54 ، الفقرة ٣ .

وان تحييط علماً بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، وبالتقدم الذي أحرزه المؤتمر في سبيل التفاوض بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا واعتماد تلك المدونة ،

١ - تحث بقوة على مضاعفة جهودها في سبيل تكليل المؤتمر بالنجاح ؛

٢ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية اتخاذ التدابير اللازمة لعقد دورة مستأنفة للمؤتمر خلال الربع الأول من عام ١٩٧٩ ، وكذلك دورة لاحقة اذا طلب ذلك .

مشروع القرار العاشر

مؤتمر الامم المتحدة للتفاوض بشأن انشاء صندوق
مشترك في اطار البرنامج المتكامل للسلع الاساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١٠ ايار / مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشير الى القرار ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ ايار / مايو ١٩٧٦ لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ،

وقد نظرت في بيان الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن التقدم المحرز في الدورة الثانية المستأنفة لمؤتمر الامم المتحدة للتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ،

١ - تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذته الدورة الثانية المستأنفة لمؤتمر الامم المتحدة للتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، القاضي بعقد الدورة الثالثة لمؤتمر التفاوض قبل انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

٢ - تؤيد المقرر المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - ترجو من جميع البلدان المشتركة في الدورة الثالثة المقبلة لمؤتمر التفاوض بذل كل الجهود اللازمة للتوصل الى اتفاق ، عند عردة المؤتمر للانعقاد ، بشأن الجوانب الأساسية للصندوق المشترك من أجل توفير الأساس اللازم لاعداد مواد الاتفاق المتعلق بالصندوق المشترك ؛

تؤكد الحاجة الى التوصل الى هذا الاتفاق قبل موعد الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية .

مشروع القرار الحادي عشر

مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشير الى قرارها ١٨٧/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية ،

وان تشير ايضا الى قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (د - ٤) المؤرخ نسبي (٣ أيار/ مايو ١٩٧٦) (٢٢) ،

وان تشير كذلك الى القرار ١٣٢ (د - ١٥) الذي اتخذه مجلس التجارة والتنمية في الجزء الاول من دورته الخامسة عشرة (٢٣) بشأن تزايد عبء خدمة الديون في البلدان النامية ، والسي القرار ١٦٥ (د - ٩) الذي اتخذه المجلس في الجزء الثالث (الوزاري) من دورته الاستثنائية التاسعة (٢٤) بشأن مشاكل الديون والتنمية التي تواجهها البلدان النامية ،

وان تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثامنة عشرة ، وجدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ،

وقد نظرت في البيان الذي ادلى به الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يتعلق بما تم القيام به ، في اطار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، من اعمال لاعداد سمات مفصلة لعمليات المستقبل بشأن مشاكل الديون ،

وان يساورها القلق لكون كثير من البلدان النامية تعاني صعوبات كبيرة في خدمة ديونها الخارجية وكونها غير قادرة على متابعة المشاريع الانمائية الهامة او الشروع فيها ،

(٢٢) اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.76.II.D.10) ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/10015/Rev.1) .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون الملحق رقم ١٥ (A/33/15) .

وان تلاحظ بقلق أن تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية تتسم بالركود ، وأن مرافق دعم موازين المدفوعات في البلدان النامية لم تكن كافية ،

واقترنا منها بأن صافي تدفقات رؤوس الاموال ، ولا سيما ما يتعلق منها بالمساعدة الانمائية الرسمية الى البلدان النامية ، وعلى وجه الخصوص اشد البلدان تأثرا واقل البلدان نموا ، والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية ، من بين البلدان النامية ، يجب ان يزداد زيادة كبيرة وسريعة ،

وان تدرك ان غالبية البلدان النامية لا سبيل لها للوصول على الوجه الصحيح الى اسواق رأس المال الدولية ، وان القروض في مثل هذه الاسواق انما تتاح ، على اية حال ، بمعدلات فائدة مرتفعة ولاآجال قصيرة ،

١ - ترحب بقرار بعض البلدان المتقدمة النمو التي اتخذت ، فيما يتعلق بأقل البلدان نموا ، تدابير لتعديل المساعدة الانمائية الرسمية الثنائية المقدمة في الماضي ؛

٢ - تلاحظ مع هذا ، ان هذه التدابير لم تكن تنطبق على كثير من البلدان النامية التي تواجه مشاكل خطيرة والمبينة تعيينا في الفقرة ٢ من قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د ل - ٩) ؛

٣ - تهيب بجميع البلدان المتقدمة النمو ان تنفذ بالكامل ، فيما يتعلق بأشد البلدان تأثرا ، واقل البلدان نموا ، والبلدان غير الساحلية ، والبلدان الجزرية من بين البلدان النامية ، وعلى وجه الخصوص أقلها نموا ، الاتفاق المتعلق بمشاكل الديون الوارد في قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د ل - ٩) ؛

٤ - تهيب كذلك بجميع البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية المختصة ان تنفذ احكام قرار مجلس التجارة والتنمية ١٣٢ (د - ١٥) بشأن تزايد عبء خدمة الديون في البلدان النامية ؛

٥ - ترحب بادراج البندين التاليين في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

(أ) استعراض التنفيذ والاجراءات الاخرى التي قد يلزم اتخاذها عملا بقرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د ل - ٩) ؛

(ب) السمات المفصلة لعمليات المستقبل بشأن مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية المهتمة بالأمر ؛

٦ - توصي بان تقوم المؤسسات المالية الانمائية المتعددة الأطراف بتخصيص موارد مالية اضافية للبلدان النامية التي تواجه صعوبات في خدمة الديون ؛

٧ - تحث جميع البلدان المتقدمة النمو على السعي في الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الى اتخاذ مقررات عملية الاتجاه بشأن مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية .

مشروع القرار الثاني عشر

مؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع اتفاقية بشأن النقل
الدولي المتعدد الوسائط

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أن مجلس التجارة والتنمية أذن ، في دورته الثامنة عشرة ، للفريق التحضيري الدولي الحكومي المعني بالنقل المتعدد الوسائط اذا أتم أعماله في دورته الخامسة ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، توصياته المتعلقة بالدعوة الى عقد مؤتمر للمفوضين يعني بوضع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط (٢٥) ،

وان تلاحظ أن الفريق التحضيري الدولي الحكومي لم ينجز أعماله وأنه لم يقدم بالتالي أي توصيات بشأن عقد مؤتمر ،

وان تلاحظ كذلك أن الفريق التحضيري الدولي الحكومي سوف يعقد الآن دورة سادسة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير الى ٩ آذار/مارس ١٩٧٩ في جنيف ،

- ١ - تقرر عقد مؤتمر للمفوضين يعني بوضع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط ؛
- ٢ - ترجو من الفريق التحضيري الدولي الحكومي أن يقدم توصيات في دورته السادسة بشأن المواعيد المناسبة في عام ١٩٧٩ أو في عام ١٩٨٠ لعقد المؤتمر ؛
- ٣ - ترجو كذلك من مجلس التجارة والتنمية أن ينظر في هذه المسألة في دورته الاستثنائية العاشرة التي ستعقد في آذار/مارس ١٩٧٩ ، على أساس توصية الفريق التحضيري الدولي الحكومي .

٦٤ - وأوصت اللجنة الثانية ايضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الطحق رقم ١٥
(A/33/15) ، المرفق الأول .

••/••

استمرارى التقدم المحرز فى تنفيذ الاجراءات الخاصة
والتدابير المحددة التى تتصل بالحاجات التى تنفرد
بها البلدان النامية فى الساحلية

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن التقدم المحرز فى تنفيذ الاجراءات
الخاصة والتدابير المحددة التى تتصل بالحاجات التى تنفرد بها البلدان النامية فى الساحلية
(E/1978/87) المقدم ونقا لقرار الجمعية ٣٢ / ١٩١ المؤرخ فى كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ •
